

Distr.: Limited
27 June 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 160 (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق

الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽¹⁾ وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾،

وإن تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978) المؤرخ 19 آذار/مارس 1978 المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2485 (2019) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2019 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2020،

وإن تشير أيضا إلى قرارها د-8/2 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978 بشأن تمويل القوة، وقراراتها اللاحقة ذات الصلة وآخرها القرار 73/322 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وكذلك مقررها 73/555 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

وإن تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963، و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 55/235 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

(1) A/74/675 و A/74/713.

(2) A/74/737/Add.9.



واند تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت إلى القوة،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 106,1 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل نحو 1,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 100 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها في ما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، رهنأ بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد إجراءات طلب تقديم العروض، سواء كانت دعوة إلى تقديم عطاءات أو طلب استئجار عروض، التي ستستخدم لأغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛

10 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لضمان أن تمتثل المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة في ما يتعلق بالشفافية، بما في ذلك من خلال نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء التي أجريت، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقا لذلك؛

11 - **تنوّه** بالعمل الجاري على وضع مؤشرات أداء مستندة إلى الآثار في إطار تطبيق النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن كيفية قياس هذه المؤشرات أداء البعثة للمهام المأذون بها، وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكيفية إسهام هذه المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المأذون بها؛

12 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتطبيق النظام الشامل الجديد لتقييم الأداء وتحليلا لتطبيقه، بما في ذلك ما يتعلق بمدى ارتباط النظام بتخطيط البعثات وصياغة الميزانية، لتيسير نظر الجمعية العامة في طلبات الموارد لتطبيق النظام؛

13 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز إدارة المخاطر والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام لتيسير تنفيذ الولاية وزيادة الشفافية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في تقريره المقبل؛

14 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوجيهات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛

15 - **تلاحظ** مع بالغ القلق الخطر الذي يهدد الحياة والصحة والسلامة والأمن الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام، والحفاظ على استمرارية تنفيذ الولاية الحيوية بما في ذلك حماية المدنيين، والتقليص إلى أدنى حد من مخاطر أنشطة البعثة التي تنتشر الفيروس، والقيام، متى كان ذلك مناسباً، في إطار الولايات المسندة إلى البعثات، بدعم السلطات الوطنية، بناء على طلبها، في مواجهة كوفيد-19 بالتعاون مع المنسق المقيم وغيره من كيانات الأمم المتحدة في البلد، وتطلب من الأمين العام أن يبين في تقريره التالي عن الأداء كيف استجابت البعثة لذلك؛

16 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمّن تقريره المقبل عن الأداء كيفية استجابة البعثة، وما هي الدروس المستخلصة من الأوبئة والجوائح السابقة والحالية، وأن يقترح خيارات لتحسين التأهب في المستقبل لمواجهة الأوبئة والجوائح، بما في ذلك من أجل ضمان الاستمرارية في تسيير الأعمال؛

17 - **تنوّه** بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من أثر عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة من أجل تنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، بما يتماشى مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقاً للظروف الميدانية الخاصة وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل للاستعراض العام؛

- 18 - **تعرب** عن القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين المبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ سياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح مطلقا مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين في ما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة؛
- 19 - **تقرّر** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتحسين سلامة وأمن أفراد القوة، ولا سيما للأفراد النظاميين، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تعزيز التدابير المتخذة في هذا الصدد، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية المقبلة للقوة؛
- 20 - **تؤكد من جديد** أحكام القسم الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛
- 21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر في خيارات لزيادة توطين المهام عند صياغة مشاريع الميزانية بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛
- 22 - **تكرر** الإعراب عن قلقها إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتقرر عدم إلغاء الوظائف التي ظلت شاغرة 24 شهرا أو أكثر خلال فترة الميزانية الحالية؛
- 24 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف التي ظلت شاغرة 24 شهرا أو أكثر وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبل، إما الاحتفاظ بها، مع تبرير واضح لحاجتها، وإما إلغاؤها؛
- 25 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يجري تقييما مقارنا للخدمات التي تقدمها الكيانات المعنية لأنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يقدم نتائج هذا التقييم في تقريره المقبل؛
- 26 - **تسلم** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على تعميق الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية وفقا للولايات ذات الصلة، وعلى تقديم معلومات عن هذه الالتزامات المترسخة في تقريره المقبل؛
- 27 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛
- 28 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

29 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛

ترتيبات التمويل للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

30 - **تأخذ في اعتبارها** الظروف الخاصة التي أوجدتها جائحة كوفيد-19 وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021 بمبلغ إجمالي لا يفوق 480 649 100 دولار لاستبقاء القوة؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

31 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 80 108 200 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2020، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

32 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 31 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 2 301 400 دولارا، الذي يمثل الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2020؛

33 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 400 540 900 دولارا للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بمعدل شهري قدره 40 054 090 دولارا، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية القوة؛

34 - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 33 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 11 507 300 دولارا، الذي يمثل الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للقوة للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

35 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ 32 105 600 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ 27 474 400 دولارا

لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 4 631 200 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات

36 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 5 351 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2020، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

37 - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 36 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 443 200 دولار، الذي يشمل الحصة التناسبية البالغة 368 000 دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

38 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 26 754 600 دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهنا بما يقرره مجلس الأمن بشأن تمديد ولاية القوة؛

39 - **تقرر** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 38 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 2 216 000 دولار، المكون من الحصة التناسبية البالغة 1 840 200 دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، ومن الحصة التناسبية البالغة 375 800 دولار من الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

40 - **تقرر أيضا** أن تخصص من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 36 و 38 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 8 543 400 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقا للمستويات المحدثة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

41 - **تقرر كذلك** أن تخصص من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما 8 543 400 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقا للخطة المبينة في الفقرة 40 أعلاه؛

42 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 909 400 دولار في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 8 543 400 دولار المشار إليه في الفقرتين 40 و 41 أعلاه؛

43 - **تشجيع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

44 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة من الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

45 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط"؛

46 - **تقرر أيضا** أن تعود إلى تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الخامسة والسبعين.
